

## دليل

# الشكاوى والطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية ٢٠١٨


الشكاوى والطعون  
المتعلقة بالانتخابات النيابية  
دليل

# ما هي الشكاوى المتعلقة بالانتخابات النيابية؟

قد يتخلل الانتخابات، في مختلف مراحلها، أخطاء ومخالفات وإشكاليات شتى، تستلزم تسويتها حلولاً في مهل وجيزة جداً. فتؤثر معالجة النزاعات الانتخابية بشكل عادل وفعال على حسن سير العملية الانتخابية وتسهم في إضفاء المصداقية على نتائجها والثقة بنزاهتها.

تنطوي العملية الانتخابية على مراحل عدة، تمتد من المرحلة التحضيرية للانتخابات، الى يوم الاقتراع ومن ثم الى ما بعد اعلان النتائج. وتختلف في كل من هذه المراحل أنواع الاخطاء والمخالفات المحتملة وبالتالي أنواع الشكاوى والطعون المتعلقة بها. مما يستتبع تأمين إطار قانوني ملائم، يراعي خصوصيات النزاعات الانتخابية ويؤمن الحماية القضائية الشاملة في مجمل مراحل العملية الانتخابية. كما يفترض ان يوفّر هذا الاطار أحكاماً قانونية وإجرائية واضحة وسهلة المنال تمكّن الاطراف المعنيّة من مراجعة الهيئات المختصة لتصحيح الأخطاء ووضع حدّ للمخالفات التي قد تتخلل العملية الانتخابية بمهل قصيرة. فضلاً عن ذلك، يلعب القضاء الجزائي دوراً هاماً في معاقبة مقترفي الجرائم التي قد ترافق العملية الانتخابية.

يهدف هذا الدليل الى احاطة المواطن/ة، كما وسائر الجهات المعنية بالانتخابات، بالمعلومات العملية المتعلقة بأبرز أنواع الشكاوى والمراجعات وكيفية تقديمها.



حقوق الطبع © ٢٠١٨

جميع حقوق الطبع محفوظة. ولا يجوز استنساخ أيّ جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام إسترجاع أو نقله بأي شكل أو بأية وسيلة، إلكترونية كانت أو آلية، أو بالنسخ الضوئي أو بالتسجيل، أو بأية وسيلة أخرى، بدون الحصول على إذن مسبق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.


تمّ إعداد هذه المطبوعة بدعم مالي من الإتحاد الأوروبي والوكالة الأميركية للتنمية الدولية. إنّ التحليلات والتوصيات بشأن السياسات الواردة في هذه المطبوعة، لا تعبّر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الإتحاد الأوروبي أو حكومة الولايات المتحدة الأميركية أو الوكالة الأميركية للتنمية الدولية.

## وسائل المراجعة




### لجان القيد

تتلقى لجان القيد طلبات التصحيح المتعلقة بقوائم الناخبين، وتقوم بفرز الأصوات وجمعها بعد عملية الإقتراع.



### قوى الأمن

يمكن التواصل مع قوى الأمن لوضع حد للمخالفات واتخاذ التدابير اللازمة، لاسيما خلال يوم الاقتراع، كونها مكلفة بحفظ النظام على مداخل مراكز الإقتراع وفي محيطها.



### المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري، وهو هيئة دستورية مستقلة، قاضي الانتخاب بامتياز في الانتخابات النيابية وهو المرجع القضائي الأساسي للبت في صحة هذه الانتخابات.



### هيئة الإشراف على الانتخابات

تنظّم الحملة الانتخابية وتشرف عليها وتراقبها، وتتلقى الشكاوى بشأن الإنفاق الانتخابي وتمويل الحملات، وفي كل ما يتعلق بالإعلان والإعلام الإختياريين. كما تشرف على هيئات المجتمع المدني - المحلية والدولية- التي تقوم بدور مواكبة الانتخابات ومراقبتها، وتنظيم عملها، وتتلقى طلبات المراقبين وتمنحهم التصاريح وتضع قواعد سلوك لهم.

مركزها الرئيسي:

مبنى أريسكو - شارع الحمراء- بيروت،

الهاتف: ٣٤٤٩١٩-١.



### مجلس شورى الدولة

يلعب مجلس شورى الدولة دوراً هاماً في المرحلة التحضيرية للانتخابات. فيشكل المرجع الصالح للطعن في الأعمال والقرارات الادارية الممهّدة للانتخابات والتي منحها القانون صراحة إختصاص البت بها، كقرارات رفض طلبات الترشيح ورفض طلبات تسجيل اللوائح (الى جانب كونه مرجعاً تمييزياً للقرارات الصادرة عن لجنة القيد العليا، والمرجع الصالح للطعن بقرارات هيئة الاشراف على الانتخابات). كما أعلن مجلس شورى الدولة عبر اجتهاده عن اختصاصه للنظر في الاعمال التحضيرية الأخرى التي تعتبر منفصلة عن العملية الانتخابية، والتي لا تدخل في اختصاص المجلس الدستوري، ومن ضمنها طلبات التعويض الناشئة عن العملية الانتخابية ومرسوم دعوة الهيئات الناخبة.



### المحاكم الجزائية

قد تنطوي العملية الانتخابية على عدد من الانتهاكات القانونية التي تستدعي الملاحقة الجزائية، بحيث تلعب النيابة العامة دوراً أساسياً في ملاحقتها وإحالتها الى المحاكم المختصة، لا سيما القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة المطبوعات.



### الخط الساخن ١٧٦٦

يمكن لأي مواطن/ة، ناخب/ة أو مرشح/ة، الاتصال بوزارة الداخلية والبلديات عبر الخط الساخن ١٧٦٦ للاستعلام.

# أنواع الشكاوى والطعون في مختلف مراحل العملية الانتخابية

يستعرض هذا الدليل أبرز أنواع الشكاوى والطعون المتاحة أمام الناخبين والمرشحين، وسائر الجهات المعنية بالانتخابات، في مرحلة ما قبل الانتخابات الى يوم الاقتراع وصولاً الى فترة ما بعد إعلان النتائج.

- ١ الشكاوى الناشئة عن تصحيح قوائم الناخبين
- ٢ الطعن بمرسوم دعوة الهيئات الناخبة والأعمال التحضيرية
- ٣ المراجعات المتعلقة برفض طلبات الترشيح ورفض تسجيل اللوائح الانتخابية
- ٤ الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية: التمويل والانفاق الانتخابي
- ٥ الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية: الإعلام والإعلان الانتخابي
- ٦ الشكاوى الناشئة عن يوم الاقتراع
- ٧ الطعن بصحة الانتخاب





# الشكاوى الناشئة عن تصحيح قوائم الناخبين



## المرجع القضائي



- لجنة القيد الابتدائية
- لجنة القيد العليا
- مجلس شورى الدولة

## للاستعلام



- المديرية العامة لأحوال الشخصية
- المختار
- مأمور النفوس
- السفارة او القنصلية اللبنانية في الخارج
- الخط الساخن ١٧٦٦

## المعنيون



- الناخب/ة صاحب/ة العلاقة
- الناخب/ة فيما يخص القائمة المسجلة/ة عليها
- الناخب/ة اللبناني/ة غير المقيم/ة في لبنان
- المحافظ والقائمقام والمختار

## طلب تصحيح خطأ وارد في قائمة الناخبين

### فترة تصحيح قوائم الناخبين

من ١ شباط الى ١ آذار  
من كل سنة

### من يحق له تقديم طلب التصحيح

- تعلن وزارة الداخلية والبلديات عن جهوز القوائم الإنتخابية عبر وسائل الاعلام وتنشرها على موقعها الإلكتروني (Website) ابتداء من الأول من شباط، فاتحةً المجال للمواطنين للاطلاع على بياناتهم وطلب تصحيح أي خطأ وارد في القوائم الانتخابية الأولية. وتنتهي مهلة تقديم طلبات التصحيح في الاول من آذار من السنة ذاتها.
- تنتهي المديرية العامة للأحوال الشخصية من أعمال التصحيح وتجمد القوائم الانتخابية بتاريخ ٣ آذار من كل سنة ويتم اعتمادها في أية انتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ من ٣ آذار وحتى ٣ آذار من السنة التي تليها.
- يحق لصاحب المصلحة التقدم بطلب يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع خطأ في إسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر.
- يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة إسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون.
- يحق للناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية أن يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها أعلاه (البندين ١ و ٢ من المادة ٣٤ من القانون ١٧/٤٤ .٢).
- لكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس أيضاً هذا الحق.

### أصول تقديم طلب التصحيح لدى لجنة القيد الابتدائية

- يتم تقديم الطلب الى لجنة القيد الابتدائية المختصة بواسطة المختار أو مأمور النفوس للمقيمين في لبنان.
- يتم تقديم الطلب من الناخبين غير المقيمين في لبنان لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فوراً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين. وتقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بدورها بإحالة هذه الطلبات إلى لجان القيد المختصة لإجراء المقتضى.
- يرفق الطلب بالمستندات والأدلة اللازمة (اخراج قيد – سجل عدلي).
- يكون الطلب معفياً من أي رسم .
- تنظر لجنة القيد في طلبات التصحيح وتبلغ قرارها بشأنها إلى أصحاب العلاقة والمديرية العامة للأحوال الشخصية.

### الاستئناف أمام لجنة القيد العليا

ضمن مهلة ٣ أيام من  
تبليغ القرار

### التمييز أمام مجلس شورى الدولة

- تكون قرارات لجنة القيد الابتدائية قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا المختصة، ضمن مهلة ثلاثة أيام من تبليغها.
- يمكن أيضاً تمييز القرارات الصادرة عن لجان القيد العليا، كونها هيئات إدارية ذات صفة قضائية، أمام مجلس شورى الدولة.
- يقدم التمييز ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبليغ القرار.

ⓘ يعفى الاستدعاء من أي رسم كما يعفى من توكيل محام

ⓘ يجدر الاستعانة بمحام

ⓘ يجدر التنبه الى ان قرار التمييز قد يصدر بعد انتهاء مهلة تصحيح وتجميد القوائم



## الاستعلام والشكاوى

للتأكد من صحة بياناتهم على قوائم الناخبين والاستعلام عن أصول تقديم طلب التصحيح، يمكن للمعنيين الاتصال بوزارة الداخلية والبلديات على الخط الساخن ١٧٦٦ أو التأكد من بياناتهم على موقع مديرية الأحوال الشخصية الإلكتروني [www.dgcs.gov.lb](http://www.dgcs.gov.lb) أو لدى المختار أو البلدية أو مأمور النفوس.



# الطعن بمرسوم دعوة الهيئات الناخبة وبالاعمال التحضيرية



### المرجع القضائي



- مجلس شورى الدولة

### للاستعلام



- مديرية الشؤون السياسية  
واللاجئين
- الخط الساخن ١٧٦٦

### المعنيون



- المرشح/ة\*
- الناخب/ة\*

\* يشترط توافر الصفة والمصلحة للدعاء

### للمزيد راجع

المواد ٢٤ الى ٣٩ من قانون الانتخابات النيابية رقم  
٢٠١٧/٤٤

المواد ١١٧ الى ١٢١ من نظام مجلس شورى الدولة





## المراجعات المتعلقة برفض طلبات الترشيح ورفض تسجيل اللائحة

٣

### المرجع القضائي



- مجلس شورى الدولة

### للاستعلام



- مديرية الشؤون السياسية  
واللاجئين
- الخط الساخن ١٧٦٦

### المعنيون



- المرشح/صاحب العلاقة
- لائحة المرشحين (بشخص  
مفوضها)

تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم من وزير الداخلية والبلديات، (ويصدر عن رئيس الجمهورية مقترن بتوقيع رئيس مجلس الوزراء) ينشر في الجريدة الرسمية. يذكر في القرار مراكز الاقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الانتخابية تسعين يوم على الاقل. كما تصدر وزارة الداخلية قرارات وتعاميماً أخرى في إطار التحضير للعملية الانتخابية. بإمكان أي ناخب أو مرشح التقدم من مجلس شورى الدولة بطلب ابطالها لتجاوز حد السلطة (أي في حال كانت مخالفة للقانون) إذا توقّرت فيها شروط العمل الإداري النافذ والضرار. مع الإشارة الى أن الأعمال الداخلية، كالتعاميم التفسيرية مثلاً، لا تكون قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة لتجاوز حد السلطة، إذ لا تستجمع عناصر القرار الإداري النافذ والضرار.

### من يقدم مراجعة الابطال

- صاحب الصفة والمصلحة مثل:
  - الناخب/ة
  - المرشح/ة

### المرجع المختص

- مجلس شورى الدولة

### مهلة تقديم الاستدعاء

- يقدم الاستدعاء خلال مهلة شهرين من نشر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة في الجريدة الرسمية ، او القرار أو التعميم الصادر عن وزارة الداخلية (إذا كان من الأعمال الإدارية النافذة والضرارة)

### للمزيد راجع

المادة ٦٥ من نظام مجلس شورى الدولة  
المادة ٤٢ من القانون رقم ١٧/٤٤ . ٢

! يجدر الاستعانة بمحام

## الطعن بقرار رفض الترشيح

- يحق للمرشح مراجعة مجلس شورى الدولة ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بقرار الرفض الصريح.

### مراجعة مجلس الشورى

خلال ٣ أيام من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشيح

### قرار مجلس الشورى

خلال ٣ أيام من تاريخ تسجيل المراجعة

⚠️ يعفى من تعيين بمحام

⚠️ لا يخضع الاستدعاء لأي رسم

- على مجلس الشورى ان يفصل بالاعتراض في غرفة المذاكرة خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس. ويكون القرار نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.



من أهم التعديلات التي أقرّها القانون رقم ١٧/٤٤ . ٢، هو الانتقال من النظام الأكثرى الى النظام النسبي لأول مرة في تاريخ لبنان الحديث، مع اعتماد ضرورة تكتل المرشحين ضمن لوائح انتخابية. لذا، يقتضي أن تقدم تصاريح ترشيح المرشحين بشكل إفرادي في مرحلة أولى، ثم يتبعها تسجيل اللوائح التي ينتظم ضمنها المرشحون بشكل إلزامي وفق شروط معيّنة حددها القانون، تحت طائلة سقوط الترشيح الفردي في حال عدم انضمام المرشحين الى لائحة.

## تقديم طلبات الترشيح الفردية

### طلب الترشيح

من تاريخ فتح باب الترشيح الى ٦٠ يوم قبل موعد الانتخابات

- يقدم المرشح تصريحاً بترشيحه إلى وزارة الداخلية بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح، أي قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً.
- يجب أن يكون التصريح موقعاً منه شخصياً ومصادقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج يتضمن اسم المرشح الثلاثي وتعيين المقعد والدائرة (اما الدائرة الصغرى او الدائرة الموحدة التي لا تتألف من دوائر صغرى) والتي يرغب بترشيح نفسه عنهما، ويرفق به المستندات اللازمة.

### قرار قبول أو رفض طلب الترشيح

- تعطي وزارة الداخلية والبلديات ايصالاً مؤقتاً للمرشح إشعاراً منها باستلام التصريح ومستنداته، ثم تبتّ في تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها. ويترتب على الوزارة، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض الترشيح، تعليق قرارها بإعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
- يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويقتضي في هذه الحالة على الوزارة إلزامياً تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

## طلب تسجيل اللائحة

### طلب تسجيل اللائحة

. ٤ يوم قبل موعد الانتخابات

### قرار قبول أو رفض تسجيل اللائحة

خلال ٢٤ ساعة من تقديم الطلب (مع منح ٢٤ ساعة إضافية لتصحيح النواقص أو الأخطاء)

- على المرشحين أن ينتظموا ضمن لوائح انتخابية وأن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل اللائحة لدى وزارة الداخلية والبلديات وذلك في مهلة أقصاها أربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات (ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها).
- على مفوض اللائحة أن يرفق الزامياً بطلب التسجيل عدداً من المعلومات والمستندات.

- تعطي الوزارة إيصالاً بقبول تسجيل اللائحة خلال ٢٤ ساعة إذا كان الطلب مستوفياً بجميع الشروط القانونية.
- في حال لم يكن هذا الطلب مستوفياً جميع تلك الشروط أو بعضها، تعطي الوزارة لأعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة ٢٤ ساعة لأجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة اعتباراً من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار إليه أعلاه. مع الاشارة الى أنه تلغى طلبات الترشيح الفردية العائدة للمرشحين في حال امتنعوا عن الانضمام الى لائحة.

## الطعن بقرار رفض تسجيل اللائحة

### مراجعة مجلس الشورى

خلال ٢٤ ساعة من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة

### من يقدم الطعن

### قرار مجلس الشورى

خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم المراجعة

- يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض تسجيل اللائحة الانتخابية قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ إبلاغه لمفوض اللائحة.

لم ينص القانون على إعفاء الاستدعاء من محام او من الرسوم على غرار استدعاء الطعن برفض طلبات الترشيح الفردية

- لم يحدد القانون الجهة التي يحق لها الطعن في قرار رفض تسجيل اللائحة، على غرار ما فعله بخصوص الطعن بقرار رفض الترشيح الفردي حيث حصر حق الاعتراض بالمرشح وحده، مما يفتح المجال أمام كل ذي صفة ومصلحة متضرر من هذا الرفض لأن يطعن فيه، وفي طليعة هؤلاء المتضررين المحتملين تأتي اللائحة المرفوض تسجيلها بشخص مفوضها او أي مرشح ينتمي الى تلك اللائحة.

- على مجلس الشورى أن يبتّ بالطعن خلال مهلة ٢٤ ساعة من تقديم المراجعة. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.




## الاستعلام والشكاوى

يمكن للمعنيين الاتصال بوزارة الداخلية على الخط الساخن ١٧٦٦ للاستعلام عن أصول تقديم طلبات الترشيح وللتبليغ عن أي خطأ أو تجاوزات.



٤

# الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية: التمويل والانفاق الانتخابي



### المرجع المختص



- هيئة الإشراف على الانتخابات
- النيابة العامة الاستئنافية
- القاضي المنفرد الجزائي

### للاستعلام والشكاوى



- هيئة الإشراف على الانتخابات

### المعنيون



- المرشح/ة\*
- لائحة المرشحين (بشخص مفوضها)
- الناخب/ة\*

\* يشترط توافر الصفة والمصلحة للدعاء

### للمزيد راجع

- المواد ٤٤ الى ٥١ من القانون رقم ١٧/٤٤ . ٢ (لترشيح الفردي)
- المواد ٥٢ الى ٥٥ من القانون رقم ٤٤ / ١٧ . ٢ (للوائح المرشحين)

## فترة الحملة الانتخابية

تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الإقتراع.

## الإشراف على الحملة الانتخابية

تتولى هيئة الإشراف على الانتخابات مراقبة تقييد المرشحين واللوائح بالأحكام المتعلقة بفتح حساب الحملة الانتخابية وبتمويل الحملات الانتخابية والإنفاق أثناء فترة الحملة الانتخابية. فتتلقى البيانات الحسابية الدورية والنهائية الشاملة، وتدقق بها وتفصل بصحة البيانات الشاملة.



## أبرز قواعد التمويل والانفاق

### النفقات الانتخابية

- إنها مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة أو المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب أو مصلحة أي منهما برضاهاما الصريح أو الضمني من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الأحزاب أو الجمعيات أو أي جهة أخرى، شرط أن تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق الاتصال المشروع بين اللائحة أو المرشح والناخب.

### المساهمة الانتخابية

- كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو قرض أو سلفة أو دفعة مالية أو أي شيء له قيمة مادية تقدم لللائحة أو للمرشح.

### سقف الإنفاق الانتخابي

- تخضع جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية إلى سقف الإنفاق.
- حدد سقف الإنفاق بأنه المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي: قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها وقدره خمسة آلاف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى.
- أما سقف الإنفاق الانتخابي لللائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها.

## المحظورات

- لا يجوز أن تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها أي مرشح سقف الانفاق الانتخابي، كما لا يجوز قبول مساهمات عن طريق وسيط.
- لا يجوز تمويل المرشحين أو اللوائح من قبل دولة أجنبية أو أشخاص طبيعيين أو معنويين غير لبنانيين.
- لا يجوز تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين أثناء فترة الحملة الانتخابية (مثلاً: التقديمات والمساعدات إلى الأفراد والجمعيات الخيرية أو النوادي الرياضية أو سواها) إلا إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.
- يعاقب من حاول التأثير على اقتراع احد اللبنانيين بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام عن طريق العطايا ومن قبل بهذه العطايا أو التمسها.
- يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة في المادة ٦٢ من القانون الانتخابي بمثابة جرم الرشوة.

## رفض البيان الحسابي و فرض الغرامات المالية

- ترفض هيئة الاشراف البيان الحسابي إذا تبيّن لها أنه غير صحيح او في حال تجاوز سقف الانفاق، وتعلم كلاً من رئاسة مجلس النواب ورئاسة المجلس الدستوري بهذا الأمر.
- يعاقب المرشح الذي لم يقدمّ البيان الحسابي الشامل، فائزاً كان ام خاسراً على حد سواء، بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، على ان تفرض هذه الغرامة من قبل الوزارة بناءً على طلب هيئة الاشراف.
- يعاقب المرشح الذي تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بغرامة توازي ثلاثة أضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة. ويُحال ملف المرشح الفائز من قبل الهيئة إلى المجلس الدستوري في هذه الحالة الأخيرة.

## كيفية الطعن بقرارات هيئة الإشراف على الانتخابات

### القرارات القابلة للطعن

- القرارات التي لها صفة القرار الاداري النافذ والضرار والقرارات التي تتصف بالصفة القضائية كقرار البت في صحة البيان الحسابي الشامل المقدمّ من المرشحين بعد إعلان النتائج الرسمية.

لم ينص القانون على إعفاء الاستدعاء من محام او من الرسوم على غرار استدعاء الطعن برفض طلبات الترشيح الفردية

- كل ذي صفة ومصلحة متضرر من القرار.

### من يقدمّ الطعن

- أمام مجلس شورى الدولة (كمرجع استئنافي للقرارات ذات الصفة القضائية).

### أين يقدم الطعن

- ٣ أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها.

### مهلة تقديم الطعن

- على مجلس الشورى أن يبتّ بالطعن خلال مهلة ٣ أيام من تقديم المراجعة.

### قرار مجلس الشورى



## الملاحقة الجزائية بخصوص الجرائم المتعلقة بالانفاق والتمويل (المادة ٦٥ من القانون الانتخابي رقم ١٧/٤٤ . ٢٠١٧)

### نوع الجرم

- جنحة

### من يقدم الشكوى

- الشخص المتضرر

### العقوبة

- الحبس لمدة أقصاها ٦ أشهر وغرامة تتراوح بين ٥ مليون ليرة لبنانية و ١٠ مليون ليرة لبنانية (أو باحدى هاتين العقوبتين).

### أين تقدم الشكوى

- يمكن تقديم شكوى أو إخبار بخصوص المخالفات المتعلقة بالتمويل والانفاق الانتخابيين التي ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي الى النيابة العامة الاستئنافية أو بموجب شكوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي. كما تحيل هيئة الاشراف على الانتخابات هذه المخالفات الى النيابة العامة المختصة، تلقائياً أو بناءً على شكوى مقدمة اليها.


يجدر الاستعانة بمحام لتقديم الشكوى أمام القاضي المنفرد الجزائي، بينما يمكن تقديم شكوى أو إخبار الى النيابة العامة بدون الاستعانة بمحام

### مرور الزمن

- ٦ أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات (ولكن يستحسن تقديم الشكوى بدون ماطلة للتذرع بها كوسيلة إثبات (بدء بيّنة) عند الاقتضاء لدى الطعن في صحة الانتخاب امام المجلس الدستوري).

### طرق الطعن

- يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائي أمام محكمة استئناف الجنح.





من الممكن أن تؤثر المخالفات المبينة في هذا القسم أيضا على صحة الانتخاب.  
(للمزيد راجع الجزء المتعلق بالطعن بصحة الانتخابات).

# الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية: الإعلام والإعلان الانتخابي

0



## المرجع المختص



- هيئة الاشراف على الإنتخابات
- النيابة العامة الاستئنافية
- محكمة المطبوعات
- القاضي المنفرد الجزائي

## للاستعلام والشكاوى



- هيئة الإشراف على الإنتخابات
- قوى الأمن

## المعنيون



- المرشح/ة\*
- الناخب/ة\*
- \* اللائحة الانتخابية (بشخص مفوضها)
- \* يشترط توافر الصفة والمصلحة
- للادعاء امام المحكمة

## للمزيد راجع

المواد ٩ الى ٢٣ من القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ (هيئة الاشراف على الانتخابات)

المواد ٥٦ الى ٦٧ من القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ (التمويل والاندفاق الانتخابي)

المادة ٣٣١ من قانون العقوبات



## فترة الحملة الانتخابية

تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الإقتراع. مع الإشارة الى أنه تنتهي عملياً هذه الفترة بالنسبة الى وسائل الاعلام والإعلان عند بدء فترة الصمت الإنتخابي أي قبل ٢٤ ساعة من موعد الإنتخابات.

## الإشراف على الحملة الانتخابية

إضافة الى مراقبة التمويل والانفاق خلال فترة الحملة الانتخابية، تقوم هيئة الإشراف على الانتخابات بتنظيم الدعاية والإعلان الانتخابيين كما تراقب التوازن في الظهور الاعلامي وعمليات استطلاع الرأي والالتزام بفترة الصمت الانتخابي. وقد وّحد القانون الجديد مفهوم وسائل الاعلام معرّفاً عنها بأنها « كل وسيلة إعلامية، رسمية أو خاصة، مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو مقروءة أو إلكترونية مهما كانت تقنياتها». فتتحقق الهيئة من تقييد وسائل الإعلام في لبنان، على اختلافها، بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية. كما تتولى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأنها إما مباشرة (بتوجيه تنبيه، إلزامها ببت اعتذار، إلزامها بتمكين المرشح المتضرر ممن ممارسة حق الرد)، وإما عبر إحالة الوسيلة المخالفة الى محكمة المطبوعات.



## أبرز قواعد الاعلام والاعلان الإنتخابي كما نص عليها القانون الإنتخابي رقم ١٧/٤٤ . ٢

### موجب الحياد للإعلام الرسمي والخاص

- على الإعلام الرسمي أن يلتزم موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية وألا يدعم مرشحاً أو لائحة على حساب مرشح آخر أو لائحة أخرى.
- على وسائل الاعلام الخاصة احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في جميع برامجها، بما يضمن العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح. لا يجوز أن تعلن التأييد لأي مرشح أو لائحة انتخابية. ويجب عليها التفريق الواضح في نشراتها الاخبارية وبرامجها السياسية بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى.
- على وسائل الاعلام الرسمية والخاصة التقيد بالتوصيات الملزمة الصادرة عن هيئة الإشراف بما يضمن العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.

### الاعلانات مدفوعة الأجر

- يمنع على وسائل الإعلام والإعلان التي لم تتقدم بتصريح للهيئة ضمن المهلة المحددة القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بالانتخابات خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.
- يجب على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أن توضح صراحةً لدى بثها لإعلانات انتخابية، أن هذه الإعلانات مدفوعة الأجر، وأن تحدد الجهة التي طلبت بثها.

## موجبات وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمرشحين واللوائح

- الامتناع عن التشهير أو القذف أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.
- الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للدهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
- الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
- الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.
- الامتناع عن نقل أو إعادة بث أي مادة تظهر الخروقات المذكورة أعلاه.

## استطلاعات الرأي وفترة الحظر

١٠ أيام قبل يوم الانتخاب

- تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي وأصول نشر وبث وتوزيع نتائجها.
- خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب ولغاية إقفال جميع صناديق الاقتراع يحظر نشر أو بث أو توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها.
- يحق للهيئة اتخاذ إجراءات بحق مؤسسات استطلاعات الرأي أو أي شخص آخر يخالف الشروط المحددة لاستطلاعات الرأي (توجيه تنبيه، الالتزام ببث اعتذار أو تصحيح عبر وسائل الإعلام، غرامة مالية تتراوح بين عشرة ملايين وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية تفرض بموجب أمر تحصيل يصدر عن وزارة الداخلية والبلديات بناءً على طلب الهيئة). وتضاعف هذه الغرامة في حال وقوع المخالفة خلال فترة الصمت الانتخابي.

## فترة الصمت لوسائل الإعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص

- ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العملية الانتخابية.

## ملاحقة المخالفات المتعلقة بالإعلام والاعلان (المادة ٨١ من القانون الانتخابي رقم ١٧/٤٤ . ٢٠٠٤)

### نوع الجرم

- مخالفة

### من يقدم الشكوى

- الشخص المتضرر
- النيابة العامة بناءً لشكوى المتضرر أو من تلقاء نفسها

### أين تقدم الشكوى

- تقدم الشكوى إلى النيابة العامة

### مهلة تقديم الشكوى

- ٣ أشهر

من الممكن تقديم شكوى أو إخبار إلى النيابة العامة دون الاستعانة بمحام



- تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات بناءً على إحالة هيئة الاشراف. كما يعود للنيابة العامة حق الملاحقة تلقائياً أو بناء على شكوى المتضرر. ولوسيلة الإعلام المشكو منها أن تقدم إلى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها. على محكمة المطبوعات أن تصدر قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الأكثر. ويعود الى محكمة المطبوعات اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية:
  - فرض غرامة مالية على وسيلة الإعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية.
  - وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً، مدة لا تتعدى ثلاثة أيام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية.
- في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل كلياً وإيقاف جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة أقصاها ثلاثة أيام.
- تكون قرارات الاحالة الى محكمة المطبوعات غير قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة لأي سبب كان، بحسب اجتهاد مستقر بهذا الخصوص، لتعلقها بسير القضاء العدلي، وهي تخرج بالتالي عن صلاحية القضاء الإداري.

- لكل من النيابة العامة ووسيلة الاعلام المحكوم عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة ٢٤ ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.
- لا يوقف الإستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة ٢٤ ساعة، من وقت تقديم الطعن أمامها.

## حق الرد

يمكن للمرشح اللجوء الى حق الرد:

- على وسائل الإعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي ترددها من المرشحين ضمن مهلة ٢٤ ساعة من بث الخبر المشكو منه.
- ويحق لوسائل الإعلام رفض بث الرد إذا كان مخالفاً للقوانين.



## دعوى القذف والذم عبر وسائل النشر أمام محكمة المطبوعات

بالإضافة الى ما ورد اعلاه من أصول موجزة تضمن وقف المخالفات ومعالجتها ضمن مهل سريعة تأخذ بعين الاعتبار الرزنامة الانتخابية، يمكن للشخص المتضرر ولا سيما المرشح الذي تعرض للقذف والذم أن يتقدم بدعوى أمام محكمة المطبوعات وفقاً للمواد ١٧ الى ٢١ من قانون المطبوعات معطوفة على المواد ٣٨٥ وما يليها من قانون العقوبات.

|                        |   |
|------------------------|---|
| <b>الجرم</b>           | <ul style="list-style-type: none"><li>القذف أو الذم المقترف بواسطة المطبوعات (بما فيها وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والالكترونية).<br/>*تجدر الإشارة الى أن محكمة التمييز اعتبرت ان الجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي، ومن ضمنها "الفايسبوك"، ليست من اختصاص محكمة المطبوعات ولا تخضع لقانون المطبوعات بل لقانون العقوبات وللمحاكم العادية لأن النشر يتم على حساب خاص من دون ضوابط ولا تخضع لشروط قانون المطبوعات.</li></ul> |
| <b>نوع الجرم</b>       | <ul style="list-style-type: none"><li>جناية</li></ul>   |
| <b>العقوبة</b>         | <ul style="list-style-type: none"><li>الذم: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و/أو بالغرامة.</li><li>القذف: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و/أو بالغرامة.</li></ul>  |
| <b>من يقدم الشكوى</b>  | <ul style="list-style-type: none"><li>الشخص المتضرر (طبيعي او معنوي)</li></ul>  |
| <b>أين تقدم الشكوى</b> | <ul style="list-style-type: none"><li>تقدم الشكوى مباشرة الى محكمة المطبوعات أو عبر قاضي التحقيق.</li></ul>   |

⚠️ يجدر الاستعانة بمحام

### مهلة تقديم الشكوى

#### الأصول

• ٣ أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين في داخل لبنان و٦ أشهر للمقيمين في خارجه.

- لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات.
- إذا اقتضت الدعوى تحقيقاً قضائياً فعلى قاضي التحقيق أن يقوم به وأن يحيل القضية إلى المحكمة في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام.
- على المحكمة عندما تحال القضية إليها مباشرة أو بقرار من المحقق أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ بدء المحاكمة.

#### طرق الطعن

- يطعن بقرار محكمة المطبوعات أمام محكمة التمييز (بصفتها مرجعاً استثنائياً) ضمن مهلة ١٠ ايام، ام ضمن ٥ أيام عن طريق الاعتراض.
- وعلى محكمة التمييز أن تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التمييز.
- على المحكمة أن تودع وزارة الإعلام خلاصة عن الأحكام المبرمة.





## الاستعلام والشكاوى

يمكن لأي مواطن الاتصال على الخط الساخن للاستعلام والشكاوى وللتبليغ عن المخالفات الى وزارة الداخلية لكي تتخذ الاجراءات المناسبة، لا سيما عند حصول المخالفات التالية:

- لصق اعلانات انتخابية في غير الاماكن المحددة لكل مرشح أو لائحة من قبل السلطة المحلية
- استخدام المرافق العامة والجامعات والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لإقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية. مع الاشارة الى أن هيئة الإشراف أوضحت أنه يمكن استعمال النوادي الحسينية والقاعات الملحقة بالمساجد والخليات الاجتماعية وصالون الكنيسة إذ لا تعتبر أماكن للعبادة. كما يجوز استعمال القاعات العامة والنوادي التابعة للبلدية بالتساوي بين المرشحين ولقاء بدل.
- توزيع أوراق اقتراع أو منشورات لمصلحة مرشح أو ضده على أبواب أو ضمن محيط مركز الاقتراع.
- لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة، ولموظفي البلديات واتحادات البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة. كما يمكن التواصل مع قوى الأمن المتواجدة في المكان لوضع حد للمخالفة واتخاذ التدابير اللازمة.




### ملاحظة هامة



من الممكن أن تؤثر بعض المخالفات المبيّنة في هذا القسم أيضا على صحة الانتخاب. (للمزيد راجع الجزء المتعلق بالطعن بصحة الانتخابات).

#### للمزيد راجع

المواد ٦٨ الى ٨٣ من القانون الانتخابي رقم ١٧/٤٤ . ٢  
المواد ١٧ الى ٢١ من قانون المطبوعات  
المواد ٢٨ الى ٣٠ من قانون العقوبات  
المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات



## الشكاوى الناشئة عن يوم الاقتراع

٦

### المرجع القضائي



- النيابة العامة الاستئنافية
- القاضي المنفرد الجزائري

### للاستعلام والشكاوى



- غرفة العمليات المركزية عبر الخط الساخن ١٧٦٦
- رئيس القلم
- قوى الأمن
- المراقبون الانتخابيون

### المعنيون



- المرشح/ة و المندوب/ة
- الناخب/ة

\* اللائحة الانتخابية (بشخص مفوضها)

### للمزيد من المعلومات

يمكن ملاحقة موظفي الدولة جزائياً في حال استخدام نفوذهم لمصلحة أي مرشح أو لائحة عملاً بالمادة ٣٧٦ من قانون العقوبات.

|                 |  |
|-----------------|--|
| نوع الجرم       | • جنحة   |
| من يقدم الشكوى  | • الشخص المتضرر  |
| العقوبة         | • يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة (المادة ٣٧٦ عقوبات).<br>• يعاقب الموظف عام أو العامل أو المستخدم في الدولة الذي استخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد اللبانيين بالتجريد المدني (المادة ٣٣٢ عقوبات). |
| أين تقدم الشكوى | • يمكن تقديم شكوى أو إخبار الى النيابة العامة الاستئنافية أو شكوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائري<br><b>يجدر الاستعانة بمحام</b> !   |
| مرور الزمن      | • ٣ سنوات (ولكن يستحسن تقديم الشكوى بدون ممانلة للتذرع بها كوسيلة اثبات عند الاقتضاء لدى الطعن في صحة الانتخاب امام مجلس شورى الدولة)  |
| طرق الطعن       | • يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائري أمام محكمة استئناف الجنح  |

تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً، يكون دائماً يوم الأحد (المادة ٨٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤). ويقسم يوم الاقتراع على مرحلتين: مرحلة الاقتراع ومرحلة فرز الاصوات وجمعها. وقد يتخلل كل من هاتين المرحلتين شوائب ومخالفات شتى قد تؤثر في نتيجة الانتخابات، لذا أحاطت القوانين العملية الانتخابية في يوم الاقتراع بتنظيم دقيق لضمانة حرية الاقتراع وسريته وسلامته. وألقى القانون مسؤولية واسعة على الادارة الانتخابية في كل من هاتين المرحلتين، فأولى وزارة الداخلية ورئيس قلم الاقتراع وهيئته صلاحيات واسعة لناحية تنظيم عملية الاقتراع وضبط المخالفات الواردة بمناسبةها. كما تلعب لجان القيد، الابتدائية والعليا، دوراً هاماً في عمليات فرز الاصوات وجمعها. وقد رتب المشترع عقوبات جزائية على عدد كبير من الانتهاكات الحاصلة في ذلك اليوم.

## أبرز قواعد مركز وقلم الاقتراع

- لا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية التواجد داخل القلم إلا بطلب من رئيس قلم الاقتراع وبصورة مؤقتة وحصراً لأجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.
- لا يجوز لأحد أن يقترع إلا إذا كان اسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم، أو إذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه قبل ٢٥ آذار بعد مراجعة الوزارة.
- يعتبر وجود المعزل إلزامياً تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني.
- تزال من داخل قلم الاقتراع كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

### من يحق له التواجد داخل القلم

### المعزل

### الرموز داخل القلم

## المندوبون والمراقبون

### منع النشاط الانتخابي في محيط مركز الاقتراع

- يحق لكل مرشح/ة ضمن لائحة، أن ينتدب له أو تنتدب له/لها ناخبين من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب واحد ثابت لكل قلم اقتراع. كما يحق له أو لها أن يختار أو تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الاقلام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الأخيرة وذلك بمعدل مندوب واحد لكل قلمي اقتراع في القرى وبمعدل مندوب واحد لكل ثلاث أقلام اقتراع في المدن.
- يحق للمراقبين المعتمدين من قبل الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يدخلوا، في أي وقت، إلى أقلام الاقتراع لمراقبة مجريات العملية الانتخابية.
- لا يحق لرئيس القلم في أي حال من الأحوال أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الأعمال الانتخابية، ولا أن يطرد أي مندوب لمرشح أو لائحة الا إذا أقدم على الإخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر.
- تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الإقتراع وفي محيطها، ويمنع أي ترويج انتخابي ضمن محيط مركز الاقتراع.





## الاستعلام والشكاوى

- عند حصول مخالفة داخل قلم الاقتراع، يمكن لكل ناخب/ة أو مندوب/ة الطلب الى رئيس القلم تدوين اعتراض او تحفظ او ملاحظة في محضر القلم.
- كما يمكن لأي مواطن الاتصال بغرفة العمليات في وزارة الداخلية على الخط الساخن للاستعلام والشكاوى وللتبليغ عن مخالفة القواعد المتعلقة بقلم أو بمركز الاقتراع لكي يتم اتخاذ الاجراءات المناسبة.
- ويمكن التواصل مع قوى الأمن المتواجدة لوقف المخالفات في محيط مركز الاقتراع واتخاذ التدابير اللازمة.



## ملاحقة موظفي قلم الاقتراع في حال الإخلال بموجباتهم

بالإضافة الى ما سبق، يمكن ملاحقة موظفي الاقتراع اذا تخلفوا بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الإقتراع أو عند الاخلال بالموجبات المفروضة عليهم/عليهن وعدم اتباع الأصول المحددة في القانون (المادة ٨٦ من القانون الانتخابي رقم ١٧/٤٤ . ٢).

|                       |  |
|-----------------------|--|
| <b>نوع الجرم</b>      | <ul style="list-style-type: none"><li>• جنحة</li></ul>   |
| <b>العقوبة</b>        | <ul style="list-style-type: none"><li>• الحبس مدة شهر أو غرامة قدرها مليون ليرة لبنانية في حال التخلف عن الالتحاق بالمركز بدون عذر مشروع</li><li>• الحبس من ٣ أشهر الى ٣ سنوات أو بالغرامة من مليون الى ٣ ملايين في حال أخل رئيس القلم او كاتبه بالموجبات القانونية.</li></ul> |
| <b>من يقدم الشكوى</b> | <ul style="list-style-type: none"><li>• أحد المرشحين</li><li>• النيابة العامة</li><li>• رئيس لجنة القيد المختصة</li></ul>  |



## ملاحقة محاولة التأثير على الاقتراع أو نتيجة الانتخاب

يعاقب جزائياً كل من حاول التأثير على الاقتراع أو على نتيجة الانتخاب، لا سيما:

- من قام بفعل من شأنه أن يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية (بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاكراه الجسدي أو المعنوي).
- من حاول التأثير على اقتراع احد اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام (عن طريق التخويف أو العطايا أو الوعود...) ومن قبل بهذه العطايا أو الوعود أو التمسها.
- كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد اللبنانيين.
- كل شخص غيّر أو حاول أن يغير بالغش نتيجة انتخاب.



- تقدم الشكوى الى النيابة العامة الاستئنافية أو مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائري.

! لا تحتاج الملاحقة في هذه الحالة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف/ة

! يجدر الاستعانة بمحام لتقديم الشكوى أمام القاضي المنفرد الجزائري، بينما يمكن تقديم شكوى أو اخبار الى النيابة العامة دون الاستعانة بمحام

- ٣ سنوات (ولكن يستحسن تقديم الشكوى بدون مماطلة للتذرع بها عند الاقتضاء كوسيلة اثبات في حال الطعن في صحة الانتخاب امام المجلس الدستوري)

- يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائري أمام محكمة استئناف الجنح.

### أين تقدم الشكوى

### مرور الزمن

### طرق الطعن

## نوع الجرم

- جنحة

## من يقدم الشكوى

- الشخص المتضرر

## العقوبة

- الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة بالنسبة الى جرمي الإعاقة من ممارسة الحقوق والواجبات المدنية (المادة ٣٢٩ ع.) ومحاولة التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام (المادة ٣٣١ ع.)
- الحبس من شهر ين إلى سنتين بالنسبة الى محاولة تغيير نتيجة انتخاب بالغش (و إذا كان المجرم مكلفاً جمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات- المادة ٣٣٣ ع.).

## أين تقدم الشكوى

- يمكن تقديم شكوى أو إخبار الى النيابة العامة الاستئنافية أو شكوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي.

**يجدر الاستعانة بمحام لتقديم الشكوى أمام القاضي المنفرد الجزائي، بينما يمكن تقديم شكوى أو إخبار الى النيابة العامة بدون الاستعانة بمحام**

## مرور زمن

- ٣ سنوات (ولكن يستحسن تقديم الشكوى بدون ماطلة للتذرع بها كوسيلة اثبات (بدء بيّنة) عند الاقتضاء في حال الطعن في صحة الانتخاب امام المجلس الدستوري).

## طرق الطعن

- يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائي أمام محكمة استئناف الجنح.



## ملاحظة هامة

من الممكن أن تؤثر بعض المخالفات المبيّنة في هذا القسم أيضا على صحة الانتخاب. (للمزيد راجع الجزء المتعلق بالطعن بصحة الانتخابات).

## للمزيد راجع

المواد ٨٤ الى ٩٧ من القانون الانتخابي رقم ١٧/٤٤ .  
المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات



## الطعن بصحة الانتخاب

V

### المرجع القضائي



- المجلس الدستوري

### للاستعلام والشكاوى



- مديرية الشؤون السياسية  
واللاجئين
- الخط الساخن ١٧٦٦

### المعنيون



- المرشح/ة الخاسر/ة





المرشحة



المرشح

الطعن



المنافسة



المنافس

القانون الانتخابي في معرض البت في صحة نيابة ما. وقد حدّ المجلس الدستوري من صلاحياته باقراره عدم صلاحيته للنظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات النيابية اذا لم تقترن بطلب يرمي الى الطعن في صحة انتخاب نائب فائز، كما أقر عدم اختصاصه للنظر في طلب إسترجاع التأمين المالي والحقوق الشخصية المتفرعة عن ابطال الانتخاب.

تجدر الاشارة الى انه من شأن المخالفات المذكورة أنفاً، ولاسيما الأعمال التي من شأنها التأثير على الاقتراع أو النتيجة، أن تؤدي الى ابطال الانتخابات اذا كانت حاسمة ومن شأنها ان تؤثر على النتيجة النهائية للانتخابات (نظراً لفارق الاصوات بين الطرفين). وهذا ما يسمّى بقاعدة المخالفة الحاسمة الذي أقرّه اجتهاد القضاء الانتخابي.

لا يأخذ المجلس الدستوري مبدئياً بعين الاعتبار المخالفات (الجزائية وغيرها) المذكورة آنفاً اذا لم يقيم المستدعي باتخاذ تدابير مسبقة بشأنها كتقديم شكوى بالجرائم الجزائية مثلاً ، او تدوين تحفظ او ملاحظة او اعتراض على المحاضر بشأنها.



المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري اللبناني القاضي الانتخابي بامتياز للنظر في النزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية في المرحلة التي تلي إعلان النتائج الرسمية. ويختص في النظر في صحة الانتخاب المطعون فيه وصدقيته، غير أن اختصاصه يبقى استثنائياً بفعل انه لا ينعقد الا بعد اعلان النتائج. كما تنحصر رقابته بالحالة المعروضة عليه وينظر في كل طعن بحسب ظروفه وخصوصيته. فهو لا يحكم على العملية الانتخابية برمتها، بل في صحة وصدقية الانتخاب المطعون فيه، بحيث تنحصر مفاعيل قراره بالفريقين المتخاصمين. وهذا ما عرّف عنه المجلس بمبدأ ثنائية المحاكمة.

يختص المجلس الدستوري في النظر في أهلية المرشح للنيابة، ومدى توافر الشروط القانونية فيه. غير أنّ صلاحية المجلس للنظر في أهلية الترشيح لا تنعقد في المرحلة التمهيدية للانتخابات، بعد فتح باب الترشيحات، بل تنعقد بشكل استثنائي وعلى سبيل الدفع، بمعرض النظر في صحة انتخاب نائب فائز.

ولا يختص المجلس الدستوري بالنظر في الأعمال التمهيدية للانتخابات، الا في حال كانت الاخطاء والمخالفات المشكو منها مقصودة بنتيجة أعمال تزوير او غش ومن شأنها التأثير على نزاهة الانتخابات. كما أعلن المجلس عن عدم اختصاصه، كقضاء انتخابي، للنظر في دستورية



## من يقدم الطعن

- المرشح/ة الخاسر/ة (إياً كانت مرتبته).

⚠ يجدر الاستعانة بمحام

## المستدعى بوجهه

- المرشح/ة الفائزة/ة (او عدة فائزين) في الدائرة عينها .

- يقدم الطعن في صحة النيابة الى رئاسة المجلس الدستوري بموجب استدعاء يسجّل في قلم المجلس الدستوري .

## أين يقدم الطعن

- ٣. يومًا تلي تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب.

## مهلة تقديم الطعن

- على المجلس ان يفصل بالطعن خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ ورود تقرير العضو المقرر المكلف من رئيس المجلس (على الا يتعدى وضع التقرير ٣ أشهر من تاريخ التكليف).
- تتمتع قرارات المجلس الدستوري الصادرة بالطعون الانتخابية بقوة القضية المحكمة الملزمة للمحاكم العدلية والإدارية كافة ولجميع إدارات الدولة بحيث يتقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية على القرار المذكور.
- اذا تضمن القرار إبطال نيابة احد المنتخبين يمتنع على من ابطلت نيابته مواصلة مشاركته في اعمال المجلس النيابي كما تصبح جميع المبادرات التي كان قد اتخذها كأنها لم تكن ما لم يتبينها احد النواب (المادة ١٥ من النظام الداخلي للمجلس النيابي).

## قرار المجلس الدستوري

### للمزيد راجع

المادة ١٩ من الدستور

المواد ٢٣ الى ٣١ من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ١٩٩٣/٢٥.

المواد ٤٥ الى ٥٣ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري  
(القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣).

المادة ٦٥- فقرة (٦) من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

المادتان ١٤ و١٥ من النظام الداخلي للمجلس النيابي

## المراجع القانونية

- قانون إنتخاب مجلس النواب (قانون رقم ٢٠١٧/٤٤)
- قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ١٩٩٣/٢٥
- النظام الداخلي للمجلس الدستوري (القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣)
- قانون المطبوعات
- قانون العقوبات
- قانون أصول المحاكمات الجزائية
- نظام مجلس شورى الدولة (المرسوم رقم ١٩٧٥/١ . ٤٣٤)



تم اعداد هذا الدليل من قبل مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والممول من الإتحاد الأوروبي والوكالة الأميركية للتنمية الدولية، بالتعاون مع المحامية ميراي نجم شكرالله.



يهدف "مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية" التابع لـ "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" إلى تعزيز قدرات أصحاب المصلحة من أجل إجراء إنتخابات شفافة وشاملة في لبنان. ويسعى المشروع إلى تأمين مساعدة تقنية ودعم إستشاري من خلال مقارنة تركز على المكونات التالية: (١) تنظيم وإدارة الإنتخابات، (٢) الإشراف على الإنتخابات، (٣) تثقيف الناخبين، (٤) حل النزاعات الانتخابية، (٥) مشاركة المرأة في الإنتخابات.

إن مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية ممول من الإتحاد الأوروبي والوكالة الأميركية للتنمية الدولية.

يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شبكة التنمية العالمية التابعة للأمم المتحدة وهو يدعو إلى التغيير وإلى تحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة والخبرة والموارد من أجل مساعدة الشعوب على التمتع بحياة أفضل.



شعوب متمكنة  
أمم صاعدة

[www.lb.undp.org](http://www.lb.undp.org)



@UNDPLEAP



@UNDPLEAP

[www.lebanon-elections.org](http://www.lebanon-elections.org)



UNDPLebanon



UNDP\_Lebanon



UNDPLebanon